

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 9.2

### مرض رصع نحل العسل الأميركي INFECTION OF HONEY BEES WITH *PAENIBACILLUS LARVAE* (AMERICAN FOULBROOD)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

#### المادة 9.2.1

#### أحكام عامة

من أجل أغراض قانون اليايسة، يعتبر مرض رصع نحل العسل الأميركي آفة تصيب نحل العسل من أنواع جنس *Apis* خلال أطوار اليرقات والشرانق. ومسبب المرض يرقات *Paenibacillus larvae*؛ والمرض واسع الانتشار. ويرقات *Paenibacillus larvae* هي بكتيريا تستطيع أن تنتج أكثر من مليار بوغة (سيورات) في كل يرقة موبوءة. والبوغات تحيا طويلاً وذات مقاومة شديدة جداً للحرارة والمواد الكيماوية، والبوغات وحدها قادرة أن تنقل المرض.

يظهر المرض عادة في معظم البلدان التي تربي هذا النوع من النحل. والعامل المسبب لمرض رصع النحل الأميركي هو أن البكتيريا الواحدة منها قادرة على إنتاج أكثر من مليار بوغة *Spores* في كل يرقة موبوءة. وتعيش البوغات مدة طويلة وتمتاز بمقاومتها الشديدة للحرارة والمواد الكيماوية، مع العلم أن البوغات هي الوحيدة المسببة للمرض.

أمشاط نحل العسل الموبوءة بمرض الرصع الأميركي تحمل الحشرات قبل اليافعة وتظهر عليها علامات سريرية مميزة تسمح بالتشخيص الحقلي للمرض. وعلى كل حال فإن الحالات المرضية تحت السريرية شائعة وتتطلب تشخيصاً مخبرياً.

عند السماح باستيراد أو عبور بضائع وارد ذكرها في هذا الفصل، باستثناء المادة 9.2.2، يتوجب على السلطات البيطرية العمل بشروط هذا الفصل والمتعلقة بالوضع الوبائي لمرض رصع النحل الأميركي في مجموعات نحل العسل لبلاد أو منطقة التصدير.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية في دليل اليايسة *Terrestrial manual*.

## المادة 9.2.2

### التبادل التجاري للبضائع السليمة صحياً

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المفصلة أدناه، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض رصع النحل الأمريكي، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في مناحل بلد أو منطقة التصدير وذلك للبضائع هي التالية:

1- نطفة النحل؛

2- سم النحل؛

3- بيوض النحل.

## المادة 9.2.3

### تحديد الوضع الوبائي في بلد أو منطقة بالنسبة لمرض رصع النحل الأمريكي

يمكن معرفة الوضع الوبائي لمرض الرصع الأمريكي في بلد أو منطقة فقط عن طريق استيفاء الشروط التالية:

1- إجراء تقييم لمخاطر المرض وتحديد جميع عناصر احتمال ظهوره وتاريخه الوبائي؛

2- أن يكون مرض رصع النحل الأمريكي ذات إبلاغ إلزامي في جميع أنحاء البلد أو المنطقة، مع إجراء الفحوصات الحقلية والمخبرية اللازمة لجميع الحالات السريرية التي توحى بعلاقتها بالمرض؛

3- وجود برنامج إرشادي مستمر يهدف لتشجيع مربي النحل على الإبلاغ عن جميع الحالات المشبوهة والمتصلة بمرض رصع النحل الأمريكي؛

4- أن تتوفر أحدث المعلومات المتعلقة بصحة النحل في جميع مناحل البلد للسلطات البيطرية أو أية سلطات أخرى مسؤولة عن واجب الإبلاغ عن ظهور المرض ومكافحته.

## المادة 9.2.4

### بلد أو منطقة خالية من مرض الرصع الأمريكي

1- صفة الخلو التاريخي من المرض

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من مرض رصع النحل الأمريكي بعد إجراء تقييم لمخاطر المرض كما هو وارد في المادة 9.2.3، لكن دون اعتماد برنامج رسمي لرصد المرض إذا كان البلد أو المنطقة مستوفية للشروط الموضحة في الفصل 1-4.

2- صفة الخلو من المرض بعد تطبيق برنامج لاستئصال المرض

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من المرض دون استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه شريطة إجراء تقييم لمخاطر مرض رصع النحل الأمريكي كما هو وارد في المادة 9.2.3 بالإضافة للقيام بالتالي:

أ- أن تتوافر للسلطة البيطرية أو أية سلطة أخرى، مسؤولية عن الإبلاغ عن الإصابات المرضية والمكافحة، المعلومات اللازمة والإشراف على جميع المناحل في البلد أو المنطقة؛

ب- أن يكون مرض الرصع الأميركي ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو المنطقة، مع إجراء تحقيقات حقلية ومخبرية تتناول أية إصابة مشبوهة؛

ج- أن يكون قد تم إجراء تحقيق سنوي خلال الخمس سنوات التي تلت الإبلاغ عن آخر عزل لمسبب مرض رصع النحل الأميركي، وذلك تحت إشراف السلطات البيطرية مع نتائج سلبية لفحص عينات تمثيلية مأخوذة من مناحل البلد أو المنطقة أو المربع السليم (قيد الدرس) تسمح بتشخيص مرض رصع النحل الأميركي مع فرص نجاح 95% على الأقل في صحة نتائج التشخيص إذا كانت نسبة عدد المناحل المصابة 1% على الأقل ونسبة إصابات داخل المناحل 5% على الأقل. ويجب أن تستهدف التحقيقات الوبائية القطاعات التي تم فيها عزل المسبب المرضي في المرة الأخيرة؛

د- في سبيل الحفاظ على وضع الخلو من المرض يتوجب إجراء تحقيق سنوي تحت إشراف السلطة البيطرية أو أية سلطة أخرى بفحص عدد تمثيلي من العينات تؤخذ من مناحل البلد أو المنطقة مع نتائج سلبية تسمح بالتأكد من عدم وجود أية إصابة جديدة بمرض رصع النحل الأميركي.

هـ- ألا يتواجد في البلد أو المنطقة أية مجموعات نحل برية من أنواع جنس *Apis* قادرة على الاستمرار في الحياة لمدة طويلة، أو أن هناك برنامج معتمد رسمياً للنحل البري يعطي الدليل على عدم وجود المرض في البلد أو المنطقة المعنية.

و- أن يكون قد تم تعقيم جميع المعدات المستعملة سابقاً في مزارع موبوءة بالمرض أو التخلص منها نهائياً؛

ز- أن تتم عمليات الاستيراد للبلد أو المنطقة التي تتناول البضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل طبقاً للتوصيات الواردة فيه.

## المادة 9.2.5

### توصيات لاستيراد ملكة النحل والعاملات والذكور مع أو دون اقراص شمع العسل

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد هذه البضائع طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

- 1- أن نحل العسل وارد من مناحل واقعة في بلد أو منطقة خالية من مرض الرصع الأميركي؛ أو
- 2- أن البضاعة تحوي نحل العسل فقط دون أقراص شمع، وكذلك

أ- أن العسل وارد من مناحل مستوفية للشروط الوارد ذكرها في المادة 4.14.5؛  
ب- وأن مناحل المنشأ واقعة وسط منطقة نصف قطرها 3 كلم حيث لم يبلغ فيها عن ظهور أي تفشٍ لمرض الرصع الأميركي خلال الثلاثين يوماً الأخيرة.

## المادة 9.2.6

### توصيات لاستيراد يرقات وشرانق نحل العسل

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد:

- 1- واردة من مناطق في بلد أو منطقة خالية من مرض الرصع الأميركي؛ أو
- 2- أنه تم عزل اليرقات والشرانق عن الملكات في محطة للحجر، وإن العاملات المرافقة للملكة أو عينة تمثيلية من اليرقات تم إخضاعها وفقاً لمعايير دليل اليابسة لفحوص هدفها اكتشاف وجود *P. Larvae* فيها بواسطة زراعة البكتيريا أو اختبار PCR.

## المادة 9.2.7

### توصيات لاستيراد المعدات السابق استعمالها في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

- 1- المعدات واردة من بلد أو منطقة خالية من مرض الرصع الأميركي؛ أو
  - 2- أن هذه المواد قد تم تعقيمها تحت إشراف السلطة البيطرية بإحدى الطرق التالية:
    - أ- استخدام أشعة غاما 10 Kgy صالحة لجميع المعدات المستعملة؛ أو
    - ب- تغطيتها في محلول هيبوكلوريت الصوديوم 1% لمدة 30 دقيقة على الأقل (هذه المعالجة تناسب المواد غير المسامية فقط كالمواد البلاستيكية أو المعدنية)؛ أو
    - ج- تغطيتها لمدة 10 دقائق على الأقل في شمع البارافين الذائب عند 160 درجة مئوية (صالحة للمعدات الخشبية فقط) أو
- ح- بواسطة أية معالجة مشابهة متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

## المادة 9.2.8

### توصيات لاستيراد العسل وغبار الطلع وشمع النحل والبروبوليس والهلام الملكي للاستخدام في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد:

- 1- واردة من مناطق في بلد أو منطقة خالية رسمياً من مرض رصع النحل الأميركي؛ أو
- 2- أنه تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على عصيات وبوغات البكتيريا *P. larvae* باستخدام أشعة غاما 10 Kgy أو أية طريقة متكافئة ومتفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛

3- أو أنه تأكد أن المواد المستوردة خالية من بوغات يرقات المرض بعد فحصها بالطريقة المبينة في دليل اليايسة.

#### المادة 9.2.9

توصيات لاستيراد العسل وغبار الطلع وشمع النحل والبروبوليس والهلام الملكي للاستهلاك البشري

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد الخالية من مرض الحضنة الأمريكي طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد:

1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية رسمياً من مرض رصع النحل الأمريكي؛ أو

2- أنه تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على عصيات وبوغات البكتيريا *P. larvae* باستخدام أشعة غامًا 10 Kgy أو أية طريقة متكافئة ومتفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛

3- أو أنه تأكد أن المواد المستوردة خالية من أنواع بوغات *Paenibacillus larvae* بعد فحصها بالطريقة المبينة في دليل اليايسة.

---